الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل مواد في قانوني اصول المحاكمات الجزائية والعقوبات

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 411 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمواد 74 و75 و76 و231 و232 و233 و234 من قانون العقوبات

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠١٨/٣/٢١

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 411 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

والمواد 74 و75 و76 و231 و232 و233 و234 من قانون العقوبات

المادة الاولى: تعدل المادة 411 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتصبح على الشكل التالي:

المادة 411:

اذا اصيب الموقوف بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي فللقاضي الناظر في الملف أن يأمر بوضعه في مأوى احترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية.

اذا اصيب المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية، بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي فللنيابة العامة ان تأمر بوضعه في مأوى احترازي أو في احد المستشفيات الأمراض النفسية والعقلية .

تحسم المدة التي يقضيها المريض في المأوى الاحترازي أو في المستشفى من مدة العقوبة التي سوف يحكم بها في حال كان المريض موقوفاً أو من المدة المحكوم بها في حال كان محكوماً عليه.

اذا كان المحكوم عليه يشكل بعد انتهاء عقوبته خطراً على السلامة العامة، تطبق في حقه احكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.

المادة 2: تعدل المادة 74 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة 74:

الموقوف أو المحكوم الذي صدر قرار بحجزه احترازياً يوضع في مأوى احترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية، وتُعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

المادة 3: تعدل المادة 75 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة 75:

على طبيب المأوى أو المستشفى ان ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر.

ويجب ايضا ان يعوده مرة في السنة على الاقل الطبيب النفسي التابع للجنة تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر ضمن نطاقها قرار الحجز، وفي حالة الموقوف يتم رفع التقرير الى القاضي الناظر بالملف، أما

في حالة المحكوم عليه فيرفع التقرير الى محكمة الاستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر في نطاقها قرار الحجز.

يتم حفظ نسخة عن التقارير في سجل المريض الصحي، وفي الملف الموجود لدى القاضي في حالة الموقوف، وفي قلم لجنة تنفيذ العقوبات في حالة المحكوم عليه.

المادة 4: تعدل المادة 76 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة 76:

من كان موقوفاً أو من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة او بالحرية المراقبة او بمنع الاقامة او بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء توقيفه أو تنفيذه الحكم قد اصيب بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي حجز عليه في مأوى احترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

تحسم المدة التي يقضيها المريض في المأوى الاحترازي أو في مستشفى من مدة العقوبة التي سوف يحكم بها في حالة المريض الموقوف أو من مدة العقوبة في حال كان المريض محكوماً عليه.

إذا كان المحكوم عليه يشكل خطراً على السلامة العامة، بعد انتهاء عقوبته، تطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.

المادة 5: يُعدل عنوان النبذة 1 من الفصل الثالث من القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات ليصبح على الشكل التالي:

النبذة 1- في انعدام القدرة على التمييز او التحكم بالأفعال بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي.

المادة 6: تعدل المادة 231 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة 231:

يعفى من العقاب من كان في مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أفقده القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله.

المادة 7: تعدل المادة 232 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة 232:

من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين أو أكثر وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله حجز بموجب فقرة خاصة من الحكم الذي قضى بعدم المسؤولية في مأوى احترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية.

اذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز المحكوم عليه في المأوى الاحترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية اذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.

ويستمر الحجز الى أن يثبت استقرار حالته العقلية أو النفسية وعدم تشكيله خطراً على نفسه وعلى السلامة العامة ويصار حينها الى اطلاق سراح المحكوم عليه بقرار من محكمة الاستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر فيها الحكم، وذلك بناءً على تقرير لجنة طبية مؤلفة من طبيب المأوى أو المستشفى والطبيب النفسي التابع للجنة تنفيذ العقوبات في المحافظة.

يحق لمحكمة الاستئناف المذكورة اعلاه ان تكلف من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص إجراء تقييم للوضع الصحي والسلوكي للسجين بعد اطلاق سراحه للتأكد من عدم تشكيله خطراً على نفسه أو على المجتمع.

ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند إطلاق سراحه.

يعتمد سجل خاص لدى اقلام المحاكم الجزائية يخصص لتدوين الاحكام الصادرة عن تلك المحاكم والقاضية بوضع المحكوم عليه في مأوى احترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية، وتُخطر لجنة ومحكمة تنفيذ العقوبات الكائنتين في نطاق المحكمة بنسخة عن الاحكام.

المادة 8: يُعدل عنوان النبذة 2 من الفصل الثالث من القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات ليصبح على الشكل التالي:

النبذة 2- في ضعف القدرة على التمييز او التحكم بالأفعال بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي.

المادة 9: تعدل المادة 233 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة 233:

من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أضعف عنده القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقا لأحكام المادة 521.

المادة 10: تعدل المادة 234 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة 234:

من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانونا بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أضعف عنده القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله، وكان خطرا على السلامة العامة قضي في الحكم بحجزه في المأوى الاحترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية ليعالج فيه أثناء مدة عقوبته.

ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية بعد ثبوت استقرار حالته العقلية أو النفسية وعدم تشكيله خطراً على نفسه وعلى السلامة العامة، وذلك بناءً لتقرير اللجنة الطبية المشار اليها في المادة 232 من هذا القانون، تنفذ بحقه المدة المتبقية من عقوبته إذ تُحسم الفترة التي امضاها في المأوى أو المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة، يحجز في المأوى الاحترازي أو في المستشفى بموجب قرار من محكمة الاستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر قرار الحجز في نطاقها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات اذا حكم عليه بجناية والسنتين اذا حكم عليه بجنحة، ويطلق سراح المحجور عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يعد يشكل خطراً على نفسه أو على السلامة العامة.

ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسريحه.

المادة 11: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان القانون اللبناني قد اشترط شفاء المريض النفسي لإخلاء سبيله من المأوى الاحترازي.

ولما كان التطور في المجال الطبي، لا سيما الطب النفسي قد بين ان الشفاء التام للمريض النفسي أمر مستحيل، حيث ان المرض النفسي يجب متابعته ومعالجة عوارضه ولا يحصل الشفاء التام منه، مثله مثل الامراض الجسدية المستعصية كالسكري وغيره.

ولما كان القانون قد تضمن شرط شفاء المجنون لإطلاق سراحه أدى الى ابقاء المرضى النفسيين قيد الاحتجاز الى ما لا نهاية.

ولما كان القانون اللبناني تناول في أحكامه لهذه الجهة المحكوم عليهم من المرضى العقليين بدون النص على الموقوفين منهم.

ولما كانت بعض العبارات المتعلقة بالمرضى النفسيين والعقليين، المستخدمة في القانون اللبناني كعبارة المجنون او الممسوس تعود الى عشرات السنوات ولم تعد مقبولة كما لم تعد مستخدمة في المصطلحات والمفاهيم الطبية.

ولما كان من الضروري النظر الى التشريعات المقارنة وتماشيها مع التطور الطبي والعلمي وضرورة تماشي تشريعاتنا مع هذا التطور.

ولما كانت اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحماية الاشخاص المعوقين قد نصت على ضرورة تكفل الدول الاشخاص ذوي الاعاقة بالتساوي مع الآخرين، كما حق التمتع بالحرية والامن الشخصيين، وعدم جواز حرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي او غير قانوني وضرورة اتساق هذا الحرمان مع القانون، والا تكون الاعاقة مبرراً للحرمان من الحرية باي حال.

ولما كان قانون تنفيذ العقوبات قد قرر ان تنظر في اطلاق السراح هيئة غير الهيئة التي صدرت الحكم، وهذا الامر منطقي وضروري.

ولما كان عدد لا يستهان به من المودعين في المأوى الاحترازي اصبحوا في عداد المنسيين حتى من قبل ذويهم، كان لا بد من مسك سجلات خاصة بهم من قبل المحاكم.

لكل هذه الاسباب تم اعداد هذا الاقتراح الذي تم التشاور به مع عدد من الجهات المختصة سواء طبية او قضائية، وبعد مراجعة النصوص ذات الصلة في القانون اللبناني كما في القانون المقارن، ونتقدم به من المجلس النيابي الكريم آملين درسه واقراره.

بيروت فيه ١٨/٣/٢٠٢١

سامر عجرم

جدول مقارنة بين المواد 411 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

والمواد 74 و75 و76 و231 و232 و233 و234 من قانون العقوبات

واقتراح القانون الرامي الى تعديلها

النصوص الحالية	الاقتراح الرامي الى تعديلها
المادة 411: من قانون أصول المحاكمات الجزائية اذا اصيب بالجنون او بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية فللنيابة العامة ان تأمر بوضعه في احد المستشفيات المعدة للأمراض العقلية. تحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها. اذا استمر مرضه فتطبق في حقه احكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين .	المادة الاولى: تعدل المادة 411 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتصبح على الشكل التالي: المادة 411: اذا اصيب الموقوف بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي فللقاضي الناظر في الملف أن يأمر بوضعه في مأوى احترازي أو في إحدى مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية. اذا اصيب المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية، بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي فللنيابة العامة ان تأمر بوضعه في مأوى احترازي أو في احد المستشفيات الأمراض النفسية والعقلية . تحسم المدة التي يقضيها المريض في المأوى الاحترازي أو في المستشفى من مدة العقوبة التي سوف يحكم بها في حال كان المريض موقوفاً أو من المدة المحكوم بها في حال كان محكوماً عليه. اذا كان المحكوم عليه يشكل بعد انتهاء عقوبته خطراً على السلامة العامة، تطبق في حقه احكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.

المادة 74: من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .	المادة 2: تعدل المادة 74 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي: المادة 74: الموقوف أو المحكوم الذي صدر قرار بحجزه احترازياً يوضع في مأوى احترازي أو في إحدى مستشفيات الامراض النفسية والعقلية، وتُعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .
المادة 75: على طبيب المأوى ان ينظم تقريرا بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر. ويجب ايضا ان يعوده مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز .	المادة 3: تعدل المادة 75 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي: المادة 75: على طبيب المأوى أو المستشفى ان ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر. ويجب ايضا ان يعوده مرة في السنة على الاقل الطبيب النفسي التابع للجنة تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر ضمن نطاقها قرار الحجز، وفي حالة الموقوف يتم رفع التقرير الى القاضي الناظر بالملف، أما في حالة المحكوم عليه فيرفع التقرير الى محكمة الاستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر في نطاقها قرار الحجز. يتم حفظ نسخة عن التقارير في سجل المريض الصحي، وفي الملف الموجود لدى القاضي في حالة الموقوف، وفي قلم لجنة تنفيذ العقوبات في حالة المحكوم عليه.

المادة 76: من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة او بالحرية المراقبة او بمنع الاقامة او بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته. لا يمكن ان تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة. عندما يقضي القاضي بالإفراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها او بعضها من مقدار العقوبة او التدبير الاحترازي .	المادة 4: تعدل المادة 76 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي: **المادة 76:** من كان موقوفاً أو من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة او بالحرية المراقبة او بمنع الاقامة او بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء توقيفه أو تنفيذه الحكم قد اصيب بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي حجز عليه في مأوى احترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته. تحسم المدة التي يقضيها المريض في المأوى الاحترازي أو في مستشفى من مدة العقوبة التي سوف يحكم بها في حالة المريض الموقوف أو من مدة العقوبة في حال كان المريض محكوماً عليه. إذا كان المحكوم عليه يشكل خطراً على السلامة العامة، بعد انتهاء عقوبته، تطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.
النبذة 1- في الجنون	المادة 5: يُعدل عنوان النبذة 1 من الفصل الثالث من القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات ليصبح على الشكل التالي: النبذة 1- في انعدام القدرة على التمييز او التحكم بالأفعال بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي.

المادة 231: يعفى من العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الارادة.	المادة 6: تعدل المادة 231 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي: المادة 231: يعفى من العقاب من كان في مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أفقده القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله.
المادة 232: من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازي. اذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي اذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة. ويستمر الحجز الى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه.	المادة 7: تعدل المادة 232 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي: المادة 232: من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين أو أكثر وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله حجز بموجب فقرة خاصة من الحكم الذي قضى بعدم المسؤولية في مأوى احترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية. اذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز المحكوم عليه في المأوى الاحترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية اذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة. ويستمر الحجز الى أن يثبت استقرار حالته العقلية أو النفسية وعدم تشكيله خطراً على نفسه وعلى السلامة العامة ويصار حينها الى اطلاق سراح المحكوم عليه بقرار من محكمة الاستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر فيها الحكم، وذلك بناءً على تقرير لجنة طبية مؤلفة من طبيب المأوى أو المستشفى والطبيب النفسي التابع

	للجنة تنفيذ العقوبات في المحافظة. يحق لمحكمة الاستئناف المذكورة اعلاه ان تكلف من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص إجراء تقييم للوضع الصحي والسلوكي للسجين بعد اطلاق سراحه للتأكد من عدم تشكيله خطراً على نفسه أو على المجتمع. ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند إطلاق سراحه. يعتمد سجل خاص لدى اقلام المحاكم الجزائية يخصص لتدوين الاحكام الصادرة عن تلك المحاكم والقاضية بوضع المحكوم عليه في مأوى احترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية، وتُخطر لجنة ومحكمة تنفيذ العقوبات الكائنتين في نطاق المحكمة بنسخة عن الاحكام.
النبذة 2- في العته	المادة 8: يُعدل عنوان النبذة 2 من الفصل الثالث من القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات ليصبح على الشكل التالي: النبذة 2- في ضعف القدرة على التمييز او التحكم بالأفعال بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي.
المادة 233: من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة انقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقا لأحكام المادة الـ 251.	المادة 9: تعدل المادة 233 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي: المادة 233: من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أضعف عنده القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقا لأحكام المادة 521.

	المادة 10: تعدل المادة 234 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:
المادة 234:	المادة 234:
من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانونا بسبب العته ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول وكان خطرا على السلامة العامة قضي الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة.	من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانونا بسبب مرض عقلي أو نفسي أو نفس عصبي أضعف عنده القدرة على التمييز أو التحكم بأفعاله، وكان خطرا على السلامة العامة قضي في الحكم بحجزه في المأوى الاحترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية ليعالج فيه أثناء مدة عقوبته.
ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.	ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي أو في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية بعد ثبوت استقرار حالته العقلية أو النفسية وعدم تشكيله خطراً على نفسه وعلى السلامة العامة، وذلك بناءً لتقرير اللجنة الطبية المشار اليها في المادة 232 من هذا القانون، تنفذ بحقه المدة المتبقية من عقوبته إذ تُحسم الفترة التي امضاها في المأوى أو المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.
اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تجاوز الخمس سنوات اذا حكم عليه لجناية والسنتين اذا حكم عليه بجنحة .	اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة، يحجز في المأوى الاحترازي أو في المستشفى بموجب قرار من محكمة الاستئناف الناظرة في تنفيذ العقوبات في المحافظة التي صدر قرار الحجز في نطاقها لمدة لا تتجاوز الخمس

ويسرح المحجور عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطرا . ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه .	سنوات اذا حكم عليه بجناية والسنتين اذا حكم عليه بجنحة، ويطلق سراح المحجور عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يعد يشكل خطراً على نفسه أو على السلامة العامة. ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسريحه.
	المادة 11: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.